

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- لا تقدم إحداهما بكثرة العدد ولا بالاشتهار بالعدالة .
- قوله ولا تقدم إحداهما بكثرة العدد .
- وهو المذهب وعليه الأصحاب .
- وجزم به في المحرر و الوجيز وغيرهم .
- وقدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم .
- قال في الرعاية الصغرى : هذا الأشهر .
- ويتخرج تقديم أكثرهما عددا .
- قوله ولا باشتهار العدالة .
- وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه .
- وجزم به في المنور .
- وصحه في النظم و تصحيح المحرر .
- وقدمه في المغني و الشرح و الفروع و الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة .
- وعنه : تقدم من اشتهرت عدالته .
- جزم به في الوجيز .
- واختاره ابن أبي موسى و أبو الخطاب و أبو محمد الجوزي .
- وقال : ويتخرج منه الترجيح بالعدل .
- وحكماهما في المحرر وجهين وأطلقهما